يبالي بحنث الحالف كان يسر عليه طلاق زوجته والا فيقع
فان كان عامدا اى وقع مطلقا وهل الزوجة مثل الاجنبي
فيفصل فيها بين ان تبالي وبين ان لا تبالي او متى تبالي مطلقا
وقع في ذلك خلاف بين المتاخرين فقال شيخ شيخنا انها كالاجنبي
وقال العلامة الحلبي انها تبالي مطلقا والراجح انه لا يقع لان
الزوجة شانها ان تبالي كما يوخذ من عبارة العباب وهذا اذا
حلف على فعل غيره اما اذا حلف على فعل نفسه فلا يحنث الا
اذا كان ناسيا او جاهلا او مكرها   والطلاق اى نحو تطليقة
لكلام المص فتامل   الا لا زوجة اى ولو امة او رجعية وهذا
اشارة الى اعتبار شرط المحل السابق قبله فتامل   وح
لا يقع الطلاق كما لو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق
او ان تزوجت فلانة فهي طالق او كل امراة اتزوجها فهي
طالق ثم تزوج المعينة او غيرها لم يقع الطلاق فيهما ولو حكم
حاكم بوقوعه فلك فيه نقضه كما قال الولي العراقي وغيره وان
خالف فيه العلامة سم وعند العلامة م ر الشافعي تنقضه
قبل نكاحها لا بعده وعند شيخ شيخنا النقض مطلقا
لقوله اى المطلق   لها اى للاجنبية   ولا تعليقا قال
شيخنا لو جعل الش هذه مسالة مستقلة لكان اولى لانه
لانها ليست داخلة في كلام المص لان كلامه في الوقوع لا في التعليق
اه اقول وفيه نظر لانه داخل في عموم قول المص ويصح تعليقه
بالصفة والشرط فتامل   كقوله لها فيما تقدم
واربع اى هو عطف على المحذوف المعدود فتامل   لا يقع طلاقهم
اى ولا يصح تعليقهم وهذا اشارة الى اعتبار شرط المطلق المتقدم
وسكت

وسكت المص عن السكران لذكره له فيما تقدم وتنبيه عليه الش فقال بل
والمجنون اى غير المتعدي به اذا لم يقع في متعد امى اذا وقع
في متعد به كان جن بغير متعد في سكر متعد به فيقع الطلاق
وتنفذ تصرفاته كما مر   وفي معناه المغمى عليه اى فحكمه حكم
المجنون فيما ذكر ومثله المبرسم والمعتوه وهو الناقص العقل
عن خبل لا عن عدم معرفة لقصره   والنائم اى ولو اجاز بعد
انتباهه بان قال اجزت ذلك او امضيته ونحو ذلك
والمكره اى لا يقع طلاقه خلافا للامام ابي حنيفة رض لقوله صلى
الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
وصورته اى صورة الاكراه على الطلاق بغير حق   كما قال جمع اى من
اصحابنا   اكراه القاضي للمولي اى عليه وعليه فاكراه المرتد
على الاسلام بحق فيصح منه قال بعضهم ومثله اكراه الحربي عليه وفيه
نظر فراجعه نقله وشرط الاكراه اى ومن شروطه ايضا ان يكون عاجلا
ظلما فلا اكراه بالتخويف بالعقوبة الاجلة ولا بما هو مستحق له
ولو هو فر احترز بما يظنه مهلكا ففي كونه اكراها احتمالان في
الام والاوجه في البسيط انه لا وقوع لانه ساقط الاختيار
او اتلاف مال اى له وقع بحيث يسهل عليه الطلاق دون بذله
ونحو ذلك الواو بمعنى او ويختلف ذلك باختلاف الناس
واحوالهم حتى قال الدارمي ان الضرب اليسير في حق اهل المروات
اكراه وان شتم ان الاستخفاف في حق الوجيه اكراه وابن الصباغ
ان الشتم في اهل المروات اكراه   واذا اعتد اى اشار به الى ان
التكليف لا يعتبر وجوده حال وجود الصفة التي وقع التعليق
بها في وقت التكليف وهذا يشمل ما اذا وجد الصفة بفعله وغيره